محضر الجلسة رقم 777

التاريخ: الإثنين 19 ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)
الرئاسة: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الأول لرئيس المجلس.
التوقيت: اثنتان وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثامنة عشر.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:
- مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية؛
- مشروع قانون رقم 58.11 يتعلق بمحكمة النقض يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 الموافق ل27 سبتمبر 1957 بشأن المجلس الأعلى.

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

أولا، مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

ثانيا، مشروع قانون رقم 58.11 يتعلق بمحكمة النقض يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 الموافق ل27 سبتمبر 1957 بشأن المجلس الأعلى، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير. اسمح لي، الكلمة للسيد الأمين لتلاوة ما جد من مراسلات، تفضل.

المستشار السيد أحمد حاجي، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

توصلت رئاسة مجلس المستشارين بمجموعة من الاستقالات من عضوية مجلس المستشارين، تقدم بها السادة المستشارون الآتية أسماؤهم:

- المستشار السيد إبراهيم فضلي، المنتخب عن جهة تادلة أزيلال؛
- المستشار السيد إسماعيل أمغاري، المنتخب عن جهة مراكش تانسيفت الحوز؛
- المستشار السيد سمير عبد المولى، المنتخب عن جهة طنجة تطوان؛
- المستشار السيد محمد احسايني، المنتخب عن جهة الغرب الشراردة بني حسن.

شكرا السيد الرئيس، لكم الكلمة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين، إذن الكلمة للحكومة. إذن بما أن لجنة الداخلية وافقت بالإجماع على هذا القانون وبما أن تقرير لجنة العدل قد وزع، فاتفقنا في ندوة الرؤساء على أنه لن تكون تدخلات بالنسبة للسادة المستشارين، إذن نمر إلى التصويت.

ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مقترح القانون، والتي تتضمن المواد التالية: 11، 13، 15، 17، 20، 24، 25، 27، 28، أعرضها للتصويت:

الموافقون: = الإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 58.11 يتعلق بمحكمة النقض يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 الموافق ل27 سبتمبر 1957 بشأن المجلس الأعلى.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد محمد الطيب الناصري، وزير العدل:

شكرا سيادة الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم مشروع القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 27 سبتمبر 1957 بشأن المجلس الأعلى، كما وافق عليه مجلس النواب، والذي يهدف أساسا إلى ملاءمة مقتضيات هذا الظهير مع أحكام الدستور الجديد، لاسيما الفصل 115 منه الذي ينص على أنه: "يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض".

وفي نفس السياق، يهدف مشروع هذا القانون كذلك إلى ملاءمة كل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتضمنة لعبارة "المجلس الأعلى"، لتحل محلها عبارة "محكمة النقض"، لاسيما منها النصوص المتعلقة بقوانين التنظيم القضائي للمملكة والنظام الأساسي للجان القضاء وقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والقانون المحدث للمحاكم الإدارية والقانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية.

تلكم، سيادة الرئيس المحترم، حضرات السادة المستشارون المحترمون، مضامين هذا المشروع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

كذلك، نمر إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

الموافقون: = الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 58.11 يتعلق بمحكمة النقض يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 موافق 27 سبتمبر 1957 بشأن المجلس الأعلى.

شكرا على حضوركم، **ورفعت الجلسة**.